

وزارة قطاع الأعمال العام
الشركة القابضة للسياحة والفنادق
قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار السيد وزير قطاع الأعمال العام رقم (٧) بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢١ بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة - رئيساً غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين الأستاذ/ عادل أمين والى - عضو منتدب تنفيذى للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية بجلستها بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٣ ؛

قــــــــــــرر:

مادة ١ - الموافقة على الآتى :

زيادة رأس المال المرخص به لشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية ليصبح ٥٠٠ مليون جنيه بدلاً من ٢٠٠ مليون جنيه .

زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية ليصبح ٢٥٠ مليون جنيه بدلاً من ١٤٣,٠٧٤ مليون جنيه .

تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى لشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية
فيما يخص رأس المال ليصبح على النحو التالى :

المادة (٦) بعد التعديل	المادة (٦) قبل التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه) مقسمة إلى ٢٥ مليون سهم بقيمة كل سهم عشرة جنيهات وجميعها أسهم نقدية .	حدد رأس مال الشركة المرخص به ٢٠٠ مليون جنيه (مائتا مليون جنيه) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٤٣٠٧٣٦٥٧ (مائة وثلاثة وأربعون مليوناً وثلاثة وسبعون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون جنيهاً) مقسمة إلى ١٤٣٠٧٣٦٥ سهماً متساوية القيمة بقيمة كل سهم عشرة جنيهات وجميعها أسهم نقدية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبة